وفي الجامع الصغير المستعير اذا بعث العارية على يد اجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا الايداع منه.

سراج الفقهي ور لنا ابيجاني في العارية

بهذا يجب تقييم على قول من قال للمستعير ان يودع في العارية المختلفة والمتشابهة على قول من قال لا الا ان يكون الايداع كما في قندكو ونقول المستعير المسجد وعليه الفتوى

قال محمد في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة او اعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى سبيله فهو ضامن من مشايخ من قال هذا اذا لم يربطها بشيء ومنهم من قال هو ضامن على كل حال والاطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة وهذا لانه لما دخل المسجد غيبها عن بصره فصار مضيعا. ويؤيده ما قال محمد لو كان يصلي في صحراء وامسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يغيبها من البصر. كذا في العارية الظهيرية

فتبين ان العبرة بالتغيب عن بصره وعدمه حتى لو غيبها بان كان يصلي وربطها يضمن وان ربطها من امالي الفقيه ابي الفضل كذا في جامع الفصولين كذا في عارية المبسوط

استعار دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر فهلكت الدابة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت. فتاوى قاضيخان في العارية. كذا في عارية الفتاوى الغنوي والخلاصة

وفي فتاوى اهل سمرقند امراة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت ما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان عليها. وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة فضاع ضمنت. التاتارخانية في الفصل الخامس من كتاب. كذا في الظهيرية والخلاصة في الفصل الاول من العارية

وفي المنتقى الناصري لو طلب العارية فقال المستعير حتى ادفعها اليك فقصر ومضى شهر وسرقت من المستعير ان سكت المعير من غير رضاه فهو ضامن وان قال لا بأس به ولم يستعملها حتى هلكت بعد ذلك لا ضمان عليه. من التاتارخانية في فصل من العارية. ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فالمستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن. وكذا او لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن. وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يدفع يضمن. من الخلاصة والتاتارخانية في العارية. كذا في عارية الولوالجية في العارية

اذا قال لا فراعتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان من الخلاصة في اواخر الفصل الاول في العارية. كذا في عارية العتابية

وفي الخانية رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فدفع الحمار الى رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يضمن. وقال المعير لا تدفع الى غيرك فدفع الى غيره كان ضامنا. من التاتارخانية في متفرقات العارية. كذا في الظهيري في النوازل لابي الليث

وفي القنية استعار حمارا فعرج في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بتحميل حمل ازيد مما يطيقه او تعنيف في سيره. وفي النوازل بعث اجيره او تلميذه ليستعير ففعل وكان عليه مسح فسقط ولم يشعر فضاع قال الصفار ان سقط من عنقه بتيسيره ضمن الاجير خاصة وان سقط من عنقه بسير الحمار لم يضمن. من ضمانات الفضلي في العارية

استعار من اخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها غير ما سماه المعير الا انه شيء سماه في التمكين على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او يحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره وفي هذا الوجه لا ضمان عليه الثاني اذا خالف في الجنس الا انه اقل مما سماه المعير في الضرر على الدابة بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت لا ضمان عليه اخ.

[illegible]

Copyright King Saud University